كان معه رأس او لا او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله اذ لو علم كان هو المخصم
وسقط القسامة واذ عي وليه القتل على اهلها اي كلهم او على بعضهم
عمدا او خطأ او لا بينة له حلف له اي لاجل ذلك الميت خمسين رجلا منهم
اي من اهل المحلة لما روي ابن عباس ان النبي صلعم كتب الى اهل خيبر
ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فالذي يعنيه عنكم فكتبوا اليه اذ مثل
هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عم امرا
فان كنت نبيا فارسل الله مثل ذلك فكتب صلعم اليهم ان الله تعالى
اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له
قاتلا ثم يغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا يا ثاهوس اي يا موسى
يختارهم الولي اشارة الى ان خيار تعيين الخمسين الى الولي لان اليمين
حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل وهم المستقله والشباب او صلحي
اهل المحلة لان تحرزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل قاتلا
كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا لا الولي اي لا يحلف ولي المقتول
بانهم قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء
خمسين يمينا فان حلفوا يقضي بالدية على المدعى عليه عمدا كان المدعى
او خطأ في قوله وفي قول يقضي بالقود اذا كانت الدعوى في العمد وان
نكل المدعى عن اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا تركوا والا شيء عليهم
فان نكلوا فعليهم القصاص في قوله والدية في قوله واللوث الذي ذكره
قرينة حالية تقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة
القتل على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة
او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان
لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة للشافعي في البداية بيمين الى
قوله عم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه والا ان اليمين حجة لمن

يشهد له

يشهد له الظاهر كما في سائر الدعاوي فان الظاهر يشهد للمدعى عليه
فان الاصل في الذمم البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث
وقرب العهد فيكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة
والقصاص عقوبة تسقط بها فلهذا وجب الدية في الجديد ولنا قوله صلعم
البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه وروي ابن المسيب انه صلعم بدا
باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم
ولان اليمين ليست بحجة لاستحقاق فكيف يكون حجة لاستحقاق
نفس واليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيتوجه
فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص ثم يقضي على اهلها
اي اهل المحلة بالدية لوجود القتيل بينهم وقد ثبت انه صلعم جمع بين
الدية والقسامة وكذا عرض وان اذ عي وليه القتل على واحد منهم
سقط القسامة عنهم يعني اذا ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير
اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك
عليهم وان كان منهم فلا اي اذ عي على واحد منهم بعينه لا تبطل القسامة
والدية من اهلها وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل
المحلة كذا في الخانية وان لم توجد اي الخمسون فيها اي في المحلة كرر الحلف
عليهم الى ان تتم اي الخمسون ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان الحلف فيه
واجب تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في
الاموال لان الحلف فيها بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى
وهنا لا يسقط ببذل الدية ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتله
وما عرفت قاتلا غير زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله
فلا يقبل فيحلف على ما ذكر لانه لما اقر بالقتل صار مستثنى عن اليمين في
حكم في سواه فيحلف عليه ولا قسامة على صبي ومجنون لانها لليسار